ملخص تقرير

لقاء الخبراء المتخصصين حول صياغة توصيات بشأن الإطار التنفيذي لقانون اللجوء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤

بالتعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان

المنعقد في الفترة: من ١ إلى ٣ نوفمبر ٢٠٢٥

مدينة العين السخنة – محافظة السويس

إعداد

د. أيمن عيسي

ملخص تـقرير

لقاء الخبراء المتخصصين حول صياغة توصيات بشأن الإطار التنفيذي لقانون اللجوء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان

المنعقد في الفترة: من ١ إلى ٣ نوفمبر ٢٠٢٥ مدينة العين السخنة – محافظة السويس

❖ المقدمة:

في إطار التعاون المثمر بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، عُقد لقاء الخبراء المتخصصين حول صياغة توصيات بشأن الإطار التنفيذي لقانون اللجوء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤. جاء هذا اللقاء في سياق دعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز الإطار التشريعي والتنفيذي لقضايا اللجوء، بما يتماشى مع التزامات الدولة المصرية الدستورية والدولية، ويُسهم في وضع لائحة تنفيذية متوازنة تحقق التوافق بين البعد الإنساني ومتطلبات الأمن القومي.

و يؤكد التزام المجلس بتعزيز منظومة حقوق الإنسان في مجال اللجوء، من خلال مقاربة تشاركية تجمع بين المؤسسات الوطنية والجهات الدولية، وتعتمد على تبادل

الخبرات والرؤى للوصول إلى تصور تنفيذي شامل ومتوازن يجسد البعد الإنساني ويضمن فعالية الإطار القانوني الجديد.

❖ المشاركون:

شارك في فعاليات لقاء الخبراء عدد من الشخصيات البارزة من ممثلي الجهات الوطنية والدولية، من بينهم: الدكتور أيمن زهري والأستاذ سعيد عبد الحافظ، عضوى المجلس القومي لحقوق الإنسان، والدكتور هاني إبراهيم، الأمين العام للمجلس القومي لحقوق الإنسان.الوزير المفوض محمود رضا، ممثل وزارة الخارجية، الأستاذ أحمد بدر والأستاذة مروة فريد، مستشاري المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان. الأستاذ حسام باخور، ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. إلى جانب مستشارين من البرلمان المصري ووزارة العدل (قطاع التشريع)، وممثلين عن مجلس الدولة، والجامعة العربية، ووزارة العمل، ومجلس الوزراء، وأساتذة قانون.

وقد أضفى هذا التنوع في المشاركات طابعًا تشاركيًا غنيًا ومتعدد الرؤى، عكس حرص جميع الأطراف على دعم الجهود الوطنية لتعزيز الإطار الحقوقي لقضايا اللجوء بما يتوافق مع المعايير الدولية.

❖ **أهداف لقاء الخبراء ومحاوره الرئيسة:**

استهدف لقاء الخبراء، الذي امتد على مدار يومين، إتاحة منصة حوارية لتبادل الخبرات بين المختصين، وصولًا إلى صياغة رؤية متكاملة لتوصيات اللائحة التنفيذية لقانون اللجوء، تراعي النهج الحقوقي الشامل وتوازن بين متطلبات الدولة وحقوق اللاجئين والمجتمعات المستضيفة. وقد انطلق اللقاء من منهج تشاركي يقوم على الحوار البنّاء وتعدد وجهات النظر، بمشاركة ممثلين عن الجهات الحكومية، والمؤسسات التشريعية والقضائية، والمنظمات الدولية، وأساتذة القانون، تأكيدًا على أهمية التكامل المؤسسي في صياغة السياسات العامة ذات الصلة بحقوق اللاجئين والمهاجرين.

وتناولت الجلسات عدداً من المحاور الجوهرية، أبرزها:

-سياق اللاجئين والمهاجرين في مصر.

-استعراض المواد القانونية التي أسند تنظيمها إلى اللائحة التنفيذية من النص إلى التطبيق.

-توصيات تأسيسية لإعداد تصور اللائحة التنفيذية نحو تطبيق متوازن وفعّال لقانون اللجوء.

❖ **المداخلات والنقاشات:**

– افتتح الدكتور أيمن زهري عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان فعاليات اللقاء مرحبًا بالحضور مؤكداً أهمية إعداد اللائحة التنفيذية لقانون اللجوء رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٤ ودورها في تنظيم أوضاع اللاجئين داخل مصر بما ينسجم مع الالتزامات الدستورية والدولية للدولة.

استعرض في عرضه التقديمي (برزنتيشن) السياق القانوني والمؤسسي لقضايا اللجوء في مصر، مشيرًا إلى أن الدولة تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وأن تسليم اللاجئين السياسيين محظور طبقًا للمادة (٩١) من الدستور المصري.

وأكد أن إصدار اللائحة التنفيذية خطوة ضرورية لتفعيل الإطار الوطني للجوء وتنظيم العلاقة بين الجهات الحكومية والمفوضية والمنظمات الشريكة، مع ضرورة تحقيق التوازن بين البعد الإنساني والحماية الأمنية وضمان استدامة الاستجابة دون المساس بحقوق اللاجئين أو الأمن القومي. كما أشار إلى أهمية توضيح الإجراءات والاختصاصات التنفيذية بما يضمن تطبيق القانون بفعالية.

-الأستاذ سعيد عبد الحافظ – عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان

رحّب بالحضور وأكد أن اللقاء يسعى إلى تعزيز حقوق اللاجئين وتطوير آليات حمايتهم، مشددًا على أهمية الخروج بتوصيات عملية توازن بين الأبعاد الإنسانية وأمن مصر. وتحدث عن المدة القانونية لتقديم طلب اللجوء والتمييز بين "اللاجئ" و"طالب اللجوء"، داعيًا إلى وضع تعريفات دقيقة وواضحة تمنع التداخل في المفاهيم القانونية.

مؤكدًا أهمية اللقاء في تعزيز حقوق اللاجئين، مشددًا على أن التوصيات يجب أن تثمر عن آليات واقعية قابلة للتطبيق. وبيّن الفارق بين "اللاجئ" و"طالب اللجوء" موضحًا ضرورة ضبط التعريفات القانونية لضمان الدقة ومنع التداخل المفاهيمي. كما أضاف أن نجاح اللائحة التنفيذية يتطلب وضوح الإجراءات الإدارية ومراعاة الاعتبارات الإنسانية.

وأشار إلى ضرورة أن يكون للمجلس القومي لحقوق الإنسان دور فاعل في متابعة تطبيق اللائحة التنفيذية، من خلال آلية رصد وتقييم مستمرة تضمن التوازن بين الحماية القانونية والبعد الإنساني، مؤكدًا أن بناء قدرات العاملين في هذا المجال يعد خطوة جوهرية لتعزيز الحماية. كما دعا إلى التنسيق المؤسسي بين الجهات الحكومية والمنظمات الدولية لضمان انسجام الجهود وعدم تضارب الاختصاصات، موضحًا أن

التجارب المقارنة في المنطقة تثبت أن التعاون المؤسسي هو الأساس لتحقيق استجابة فعالة لقضايا اللجوء.

-الأستاذة مروة فريد – مستشار المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان

أوضحت أن الهدف الرئيسي من اللقاء هو صياغة توصيات تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مؤكدة أن الإطار التنفيذي يجب أن يعكس التزامات مصر بالاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين. وأضافت أن التنسيق بين المؤسسات الوطنية والمنظمات الدولية يمثل نموذجًا فعالًا في صياغة السياسات العامة التي تراعي مبادئ الكرامة والإنصاف والمساءلة. وشددت على أن بناء القدرات الفنية للعاملين في هذا المجال يعد من أولويات التعاون بين المعهد الدنماركي والمجلس القومي لحقوق الإنسان.

كما أكدت أهمية إدماج مبادئ حقوق الإنسان في جميع مراحل إعداد وتنفيذ اللائحة التنفيذية لقانون اللجوء، بحيث تكون الإجراءات الإدارية منصفة وسهلة الوصول، وتضمن الشفافية في دراسة الطلبات.

-السفير محمود رضا – وزير مفوض، ممثل وزارة الخارجية

أوضح أن الدولة تمر بمرحلة انتقالية في تنفيذ قانون اللجوء، وأنه من المتوقع نقل الملف تدريجيًا إلى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

وأشار إلى الزيادة المطردة في أعداد اللاجئين وضرورة الحصول على دعم مادي خارجي، مقترحًا إعداد مذكرة تفاهم بين الدولة والمفوضية لتنظيم التعاون وتوزيع المسؤوليات.

-الأستاذ حسام باخور – ممثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

أشار إلى أن المدة المحددة لتقديم طلب اللجوء (ثلاثة أشهر) قصيرة نسبيًا، واقترح تمديدها أو تجميد قرار الاستبعاد مؤقتًا لحين البت النهائي في الطلب، ضمانًا للعدالة وحماية الحقوق.

-الدكتور هاني إبراهيم – الأمين العام للمجلس القومي لحقوق الإنسان

رحّب بالحضور الكريم، مؤكدًا حرص الدولة المصرية على التعامل مع قضايا اللاجئين والمهاجرين من منظور إنساني شامل، يعكس التزامها الراسخ بمبادئ القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان، ولا سيّما في ظل التحديات المتصاعدة عبر الحدود الغربية مع

ليبيا. وأشار إلى الدور الرائد الذي تؤديه مصر في استضافة اللاجئين من الأشقاء السوريين والسودانيين والليبيين، وتوفير سبل العيش الكريم لهم على أراضيها دون تمييز، بما يجسّد عمق البعد الإنساني في السياسة المصرية.

وأوضح أن إعداد اللائحة التنفيذية لقانون اللجوء رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٤ يمثّل فرصة حقيقية لترسيخ الثقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع الدولي واللاجئين، ولتعزيز مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤوليات، مشددًا على ضرورة ضمان استقلال المجلس القومي لحقوق الإنسان وعدم دمجه مع أي جهة أو مجلس آخر، حفاظًا على طبيعته كهيئة وطنية مستقلة تعمل وفقًا للدستور ومبادئ باريس. وأكد أن المجلس يجب أن يُمنح صفة المراقب والمبلِّغ للجهات المعنية، بما يمكّنه من أداء دوره في المتابعة والرصد وإبداء الرأي دون المساس باستقلاليته المؤسسية.

وفي كلمته الختامية، شدّد على أن مؤسسات الدولة تُقدّر دور المجلس وتستمع إلى توصياته باهتمام بالغ، إدراكًا لأهمية الدور الذي يضطلع به في دعم منظومة حقوق الإنسان الوطنية. وبيّن أن التعاون المستمر بين المجلس والجهات الرسمية يعكس ثقة

متبادلة ورغبة صادقة في توطيد الشراكة من أجل حماية الحقوق وصون الكرامة الإنسانية.

واختُتم اللقاء بالتأكيد على أن جميع المداخلات والمقترحات التي طُرحت خلال لقاء الخبراء ستُؤخذ في الاعتبار عند إعداد التوصيات النهائية الخاصة بالإطار التنفيذي لقانون اللجوء ، بما يضمن انسجامها مع المعايير الدولية والتزامات مصر الدستورية، ويحقق التوازن بين البعد الإنساني ومتطلبات الأمن القومي، ويعزّز مكانة مصر الإقليمية والدولية في مجال حماية اللاجئين.

وفي ختام الفعالية، وجّه الدكتور هاني الشكر والتقدير إلى جميع المشاركين والخبراء وممثلي المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان وفريق عمل المجلس القومي.

❖ وقد اختُتم لقاء الخبراء الذي انعقد على مدار يومين بالتوصيات التالية:

١. مراعاة إعمال النهج الحقوقي الشامل في القرارات التنفيذية المعنية بقانون لجوء الأجانب؛ على نحو يرتكز على الحقوق لا على الاحتياجات فقط، بحيث تُضمن حماية اللاجئين ضمن سياسات عامة تراعي الكرامة الإنسانية،

والمساواة أمام القانون، وحظر الإعادة القسرية، وفقًا لما تقرره الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

٢. مراعاة الالتزام بقانون لجوء الأجانب، والمادة (٩٣) من الدستور، وذلك في إطار من الاحترام الكامل للسيادة الوطنية وولاية الدولة على أراضيها ونظامها القانوني الداخلي، بما يحقق التوازن بين الالتزامات الدولية ومقتضيات الأمن القومي والنظام العام.

٣. مراعاة المسئولية متعددة الجوانب للمفوضية تجاه تعزيز دور اللجنة المختصة في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها على أكمل وجه بما يشمل توفير الدعم الكامل للاجئين والمجتمعات المضيفة واللجنة المختصة، مع تضمين القرارات التنفيذية آلية مؤسسية للتعاون والتشاور الدائم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

٤. مراعاة أن يتضمن تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين وأمانتها الفنية، خبراء من الآليات الوطنية والمجالس القومية المعنية بالمرأة والطفولة والأمومة والأشخاص ذوي الإعاقة. ويُراعى أن تضم الأمانة الفنية أقسامًا متخصصة تشمل على الأخص: التسجيل والتوثيق، الحماية والمتابعة، الإقامة والجوازات، التعاون الدولي وبناء القدرات، والدراسات والإحصاءات.

٥. مراعاة انشاء أقسام للتظلم والشكاوى والمساعدة القانونية داخل اللجنة المختصة، تتيح للاجئين التقدم بشكاوى أو طلبات مراجعة الإجراءات القانونية، مع ضمان السرية الكاملة وحماية الفئات الأكثر احتياجا، وتوفير المساعدة القانونية لهم.

٦. التأكيد على أن تتضمن القرارات التنفيذية نصوصًا واضحة تفصل آليات إعمال حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء، وعلى الأخص (الصحة، التعليم،العمل) بما يتسق مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية وأحكام القانون، مع تيسير حصول اللاجئين على الوثائق الرسمية، اللازمة لممارسة حياتهم المدنية بصورة كريمة.

٧. النظر في دراسة أن تكون الفترة الفاصلة بين قرار اللجنة المختصة برفض أو إسقاط أو إنهاء اللجوء وبين طلب الإبعاد كافية كي يحقق التظلم أو الطعن على القرار أثره.

إعداد

د.أيمن عيسي